

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

20 MAY 1976  
MAILING



الجمهورية العربية  
الإتحادات الطلابية

السنة الناسة عشرة  
العدد ١٦ "تابع"  
١٥ ربى الآخر ١٣٩٦  
١٥ أبريل ١٩٧٦

# الجريدة الرسمية

## لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية الباب الأول

### تكوين الاتحادات

مادة ١ - الاتحادات الطلابية هي التنظيمات الجماهيرية الشرعية الوحيدة لطلاب مصر .

ويمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والسياسية ، وهي التي تغدو الطلاب بالجامعات وتقوم على تنظيم وكنفالة ممارسة النشاط الطلابي وترعى مصالحهم وهي منهم الوحيد أمام الجهات المعنية .

مادة ٢ - تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المنظمين المقيدن بها تسلسل درجة من درجاتها والمصدقين لرسوم الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين كم يكون للطلاب المقيدين الذين يسددون رسوم الاتحاد المقررة حق الممارسة في أوجه النشاط الخاصة بالاتحاد والاستفادة من خدماته دون أن يكون لهم حق الاقتباب أو الترشيح.

مادة ٣ - يتكون الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية من :

(أ) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالكليات .

(ب) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية بالجامعات .

(ج) اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية خارج الوطن .

مادة ٤ - يكون مقر الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية مدينة القاهرة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمبانى التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بـتنويع صلاحيات السيد بد حسني مبارك اختصاصاته أثناء وجوده بالخارج ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة المرافقـة في شأن تنظيم اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية ويلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتميل به من تاريخ صدوره .

نشر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى الآخر ١٣٩٦ (١٠١٢٩٦) أيار سنة ١٩٧٦

حسني مبارك

- (ج) مقاومة مؤامرات الرجعية والاستهار والصهيونية العالمية الرامية إلى عزل الشعب وتعطيل مسيرةه وتصفية قضيابه المصيرية .
- (د) توثيق العلاقة بين الاتحادات الطلابية وبين التنظيم السياسي وال المجالس والأجهزة التنفيذية التي تعمل في مجالات الشباب لصالح الوطن وتنسيق العمل معها .
- (م) تدعم العلاقات مع المنظمات والاتحادات الطلابية في العالم العربي والخارجي .
- (و) وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والرياضي والثقافي والعرقي وتنظيم مساهمة طلاب العالم فيها بالتعاون مع المبادرات المختلفة .
- (ز) بحث مشارك الطلاب واقتراح الحلول اللازمة لها دراستها مع المسؤولين ورعاية مصالح الطلاب الأدية والثقافية .

### الباب الثالث

#### الاتحادات الكلية الجامعية

مادة ٧ — تقوم الوحدات الأساسية للاتحادات الطلاب في :

- (أ) كليات الجامعات والمعاهد الجامعية التي تمنع الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) .
- (ب) كل مدينة خارج الوطن لا يقل عدد الدراسين فيها من أربعة جمهورية مصر العربية عن ٥٠ طالبا وإذا قل العدد عن ذلك جاز إنشاء وحدة واحدة لأكثر من مدينة .
- مادة ٨ — ويجوز بقرار من رئيس الجامعة المختص إنشاء اتحاد طلاب كل معهد أو كلية دراسات عليا تمنع درجات ما بعد الليسانس أو البكالوريوس وذلك لتسهيل دفة النشاط بها ويعامل رئيس اتحاد طلاب هذه الوحدة معاملة مثل الدراسات العليا ويحق لمجلس اتحاد طلاب الجامعة دعوه لحضور اجتماعاته كمراقب .

مادة ٩ — يباشر اتحاد الكلية أو المعهد شئمه من خلال الآن الآتية :

- (أ) لجنة الخدمة العامة والحوالات .
- (ب) لجنة النشاط السياسي والثقافي .
- (ج) لجنة النشاط الرياضي .

### الباب الثاني

#### أهداف الاتحاد

مادة ٥ — أهداف الاتحادات الطلابية هي :

- (أ) تعزيز القيم والمقاييس الدينية عند الطلاب وتدعمها بالأدلة الدينية المختلفة .

(ب) تدعيم حق الطلاب في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .

(ج) تربية الوعي القومي بين الطلاب وتعزيز المفاهيم الاشتراكية في تقويمهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشراكية والوحدة .

(د) توجيه إنجازات الشباب نحو قيم أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم مستقبل وطموهم كأن تكون واقعا لهم من نزعات الانحراف الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليده ومبادئ الأخلاق القوية .

(ه) تزويد الطلاب بالقيم الأساسية التي من شأنها دعم شخصياتهم والقدرة على التفكير الحر الناضج وتفويت فرصة تقدير الواجبات فيهم وتحمل المسئولية نحو مواطنهم ومساهمتهم في دفع عجلة التقدم في بلادهم .

(و) تربية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أساتذتهم والعاملين بكلياتهم وعامليهم .

(ز) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والثقافية للطلاب .

(ح) العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها .

(ط) تنظم الاستفادة من طاقات الطلاب وتنمية مجتمعهم ونشاطهم في وقت فراغهم بما يعود على الوطن وعلیهم بالتفع .

مادة ٦ — يعمل الاتحاد العام للطلاب الجمهوري إلى جانب تحقيق الأهداف السابقة على :

(أ) تدعيم الاتحادات المكونة له وتنظيم علاقاتها وتنسيق فيما بينهم ورسم خطوط السياسة العامة لها .

(ب) العمل على إبراز رأى عام طلابي تجاه الأحداث القومية والعربيّة والعالمية .

- (د) تقديم الخدمات والموارد المنشطة للطلاب والعمل على توفير الرعاية لهم وتقدير وفهمهم .
- مادة ٤ - تعمل لجنة النشاط الفنى على تحقيق الأهداف الآتية :
- تجميع النشاط الفنى للطلاب والعمل بما يتنق مع أذواقه السامية في اتجاه الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى انتاجهم .
  - تنظيم أعمال الإبان العالمية في مجال النشاط الفنى والموارد كالمسرح والموسيقى والفنون التشكيلية وما إلى ذلك وإقامة المعارض والمعارض التي تزيد النشاط الفنى للطلاب .
- مادة ٥ - تعمل لجنة الرحلات والمعسكرات على تحقيق الأهداف الآتية :
- تنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية إلى تعاون الطلاب على تعرف الطلاب بعمال البلد والوطن العربي .
  - تنظيم إقامة المعسكرات وتأهيل الفرصة للطلاب للاستفادة منها لتقوية الصلات بين الشباب والتثقيف والترويج .
- مادة ٦ - تشكل كل لجنة من الجان في اتحادات الكليات الجامعية من عضوين بكل فرق دراسية وعضو عن الدراسات العليا وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها، على أن يكون من طلاب مرحلة الليسانس أو البكالوريوس .
- مادة ٧ - يتكون مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من الأئمة والأئمة المساعدين للجان الأئمداد وممثل الدراسات العليا ويجتمع المجلس مررتة على الأقل كل ١٥ يوماً .
- مادة ٨ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :
- الإشراف على النشاط الطالبى والموافقة على إقامة الأسر وجماعات النشاط المختلفة بالكلية .
  - تنسيق العمل بين جان الاتحاد المختلفة .
  - المعاونة على حل مشاكل الطلاب وتقديم الخدمات لهم .
  - العمل على توثيق العلاقات مع اتحادات الطلبة الأخرى .
  - اعتماد ميزانيته وحساباته الختامية .
  - انتخاب نائب رئيس الاتحاد .
  - منح العضوية الشرفية من بين ذوى الخبرة في مجال العمل الطلابي من القيادات الطلابية السابقة . ويجوز تكوين جان استشارية لمساهمة في تحقيق أهداف الاتحاد .
- مادة ٩ - يختص رئيس الاتحاد بتحضير جدول أعمال المجلس ودعوته إلى الانعقاد وإدارة جلساته والتحدث باسمه وبمحضر نائب الرئيس .
- يجاري عادة عيشه كإيمانه في القيام بمهامه .

- (د) لجنة النشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب .
- (د) لجنة النشاط الفنى .
- (و) لجنة الرحلات والمعسكرات .
- ومجلس الاتحاد أن ينشئ لجنة فرعية تختص بعمل معين .
- مادة ١٠ - تعمل لجنة الخدمة العامة والجواة على تحقيق الأهداف الآتية :
- وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية التي تتطلب احتياجات الوطن .
  - تنظيم برامج خدمة البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والمصل على اشتراك الطلاب والجمعيات المختلفة في تنفيذها .
  - تنظيم أوجه النشاط الكشفي على الأسس السليمة ومبادئ الحركة الكشفية
- مادة ١١ - تعمل لجنة النشاط السياسي والثقافي على تحقيق الأهداف الآتية :
- تنظيم المعارض والمناظرات والندوات واصدار الجلlets والنشرات التي من شأنها تعریف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلد وخارجها .
  - تعريف الطلاب بخصائص المجتمع العربي واحتياجات تطوره ودعم دور الشباب الجامعي في العمل على تحقيق أهداف الوطن العربي .
- مادة ١٢ - تعمل لجنة النشاط الرياضي على تحقيق الأهداف الآتية :
- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتسريع المواب الرياضية والعمل على تطبيقها .
  - تنظيم النشاط الرياضي بما في ذلك المباريات والمسابقات والخلفات والمهارات الرياضية .
- مادة ١٣ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب على تحقيق أهداف الآتية :
- العمل على تفعيل الروابط الاجتماعية بين الطلاب وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم .
  - تشجيع والإشراف على إقامة الأسر وإقامة المهرجانات للتعارف وأحياء المناسبات الاجتماعية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والعاملين بالكلية أو المعهد .
  - دراسة مشاكل الطلاب واحتياجاتهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

يقوم رئيس الاتحاد بتبلیغ قرارات الاتحاد ولجانه ومؤتمره إلى عميد الكلية فور صدورها للعلم بها .

مادة ٢٠ - يشكل مؤتمرأة الكلية أو المعهد من جميع أعضاء مجلس داخل الكلية ويتحمّل مسؤوليات :

(أ) أولى : فور تشكيل مجلس الاتحاد لانتخاب الرئيس والمشاركة في وضع خطة وبرامج الاتحاد .

(ب) ثانية : قبل الانتخابات الجديدة لتقييم عمل مجلس الاتحاد ولجانه .

#### باب الرابع اتحادات الجامعات

مادة ٢١ - يكون لاتحادات الطلاب المجالس الأساسية الآتية :

(أ) مجلس في كل جامعة .

(ب) مجلس في كل دولة لا يقل عدد الدارسين فيها من أبناء الجمهورية عن مائة طالب وإذا قل العدد عن ذلك جاز تكوين مجلس واحد لأكثر من دولة .

مادة ٢٢ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة (فرع الاتحاد العام للطلاب...) بما يأتي :

(أ) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد الجامعية ودراسة التقارير المقدمة منها وتقييم عملها ورفع تقرير بذلك للاتحاد العام .

(ب) الإشراف على نشاط الجان على مستوى الجامعة .

(ج) المعاونة على حل مشكلات الطلاب بالكليات والمعاهد الجامعية .

(د) العمل على توثيق الصلات مع اتحادات الطلبة الأخرى .

(هـ) اعتبار ميزانية الاتحاد والحساب الختامي .

(و) انتخاب نائب الرئيس وممثله بمجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية وذلك قبل انعقاد المؤتمر العام لاتحاد طلاب جمهورية مصر العربية بخمسة عشر يوما على الأقل .

(ز) إيقاف رئيس الاتحاد إذا أخل بواجبات عمله أو إذا استبد بالعمل وإحالة أمره إلى المؤتمر مع تكليف النائب بالقيام بمنصبه والدعوة لانعقاد المؤتمر إلى دورة استثنائية عاجلة لبحث هذا الأمر ، على أن يكون قرار المجلس في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائه . على الأشخاص الإيقاف عن شهرين .

(ح) تقديم تقارير إلى الاتحاد العام عن مدى معاونة أجهزة الوظيفي الفني والمالي والإداري ومساهمته الفعالة في أعمال النوع باعتباره جهازاً ندياً معلقاً للأعمال الاتحاد في جميع المستويات .

(ط) منح العضوية الشرفية لمن يرغب فيه المجلس من بين ذوى الخبرة في مجال العمل الطلابي من القيادات الطلابية السابقة . ويجوز تكوين لجان استشارية امتداداً في تحقيق أهداف الاتحاد .

مادة ٢٣ - تزاول اتحادات الجامعات نشاطها من خلال لجان مماثلة للجان المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة . وستكون كل لجنة من أبناء الجان الماظرة في الكليات والمعاهد الجامعية وتنتخب كل لجنة أمينة وأميناً مساعداً من بين أعضائها على أن يكونا من بين طلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس .

مادة ٢٤ - يشكل مجلس اتحاد الجامعات من :

(أ) رؤساء ونواب رؤساء اتحادات الكليات والمعاهد الجامعية بالنسبة لمجلس اتحاد الجامعة .

(ب) أمناء لجان النشاط على مستوى الجامعة .

(ج) مثل عن الدراسات العليا .

ويجتمع مجلس اتحاد الجامعة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ٢٥ - يشكل المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمناء لجان النشاط الرئيسية ويختص هذا المكتب بالتنسيق بين نشاط الجان ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس في شأن النشاط على مستوى الجامعة . ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل ١٥ يوماً على الأقل .

مادة ٢٦ - يشكل مؤتمر اتحاد طلاب الجامعة من أعضاء مجالس اتحادات طلاب الكليات أو المعاهد الجامعية ويجتمع المؤتمر مررتين في الدورة الأولى عقب تشكيل مجلس اتحاد الجامعة لانتخاب رئيس الاتحاد ووضع خطة سير العمل بالاتحاد ، والثانية قبيل التشكيل الجديد لمجلس اتحاد طلاب الجامعة لتقييم عمل المجلس ولجانه .

مادة ٢٧ - يختص رئيس الاتحاد بتحضير جدول أعمال المجلس ودعوته إلى الانعقاد والتحدث باسمه ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه كمساعداته في مهامه .

ويقوم رئيس الاتحاد بتبلیغ قرارات الاتحاد ولجانه ومؤتمره إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فور صدورها للعلم بها .

**مادة ٣٠** — يضع المكتب التنفيذي مشروع جدول أعمال المؤتمر ويرسله إلى اتحادات الجامعات كا برسل معه التقرير الأدبي والمالى قبل موعد اجتماع المؤتمر بأسبوعين على الأقل ولا تتحادات الجامعات اقتراح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال على أن يخطر المكتب التنفيذي وإذا رفض المكتب التنفيذي إضافة موضوع من الموضوعات المقترحة يعرض الأمر على المؤتمر صاحب الرأى النهائي في تعديل جدول الأعمال .

**مادة ٣١** — يكون اجتماع المؤتمر صحيمًا بحضور ثلثي أعضائه العاملين وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل اجتماع المؤتمر ثلاثة أيام يصبح الاجتماع بعدها صحيمًا بحضور نصف الأعضاء العاملين على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل المؤتمر لمدة شهر على الأكثرب لبحث أسباب عدم تكامل العدد ثم يدعى المؤتمر للجتماع من جديد .

**مادة ٣٢** — تصدر قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا التوصيات باقتراح تعديل اللائحة فيشرط أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

## الفصل الثاني

### مجلس الاتحاد العام

**مادة ٣٣** — يشكل مجلس الاتحاد العام للطلاب من أربعة أعضاء من مجلس اتحاد طلاب كل جامعة من بينهم رئيس اتحاد طلاب الجامعة وعضو واحد ممثلًا لطلاب الدراسات العليا من فروع داخل الوطن ويتم انتخابه بواسطة مثل الدراسات العليا باتحادات طلاب الجامعات . ويجوز للجلس دعوة ممثل اتحادات الطلاب في الخارج لحضوره كرافين .

**مادة ٣٤** — يجتمع مجلس الاتحاد العام للطلاب مصر في دوره عادية كل شهرين على الأكثرب على النحو التالي :

- (١) تعقد الدورة الأولى فور انتخابه وعقب المؤتمر مباشرة .
- (٢) تعقد الدورة الأخيرة قبيل المؤتمر مباشرة .

وتم الاجتماعات الأخرى بناء على دعوة رئيس الاتحاد العام بخطاب مسجل قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل ويقيم المجلس في كل دورة عمل المكتب التنفيذي في الفترة السابقة ويحدد له برنامج العمل في الفترة اللاحقة .

**مادة ٣٥** — يعقد مجلس الاتحاد العام جلسات استثنائية بناء على دعوة رئيس الاتحاد العام أو المكتب التنفيذي كما يجوز لثلثي أعضاء المجلس طلب عقده في حالة عدم استجابة رئيس الاتحاد أو المكتب التنفيذي

## الباب الخامس

### الاتحاد العام للطلاب جمهورية مصر العربية

#### الفصل الأول

##### مؤتمر الاتحاد العام

**مادة ٢٨** — يكون الاتحاد العام للطلاب مؤتمر عام يضم أعضاء اتحادات الطلاب بالجامعات وتوجه الدعوة إلى مندوبي اتحادات الخارج لحضور المؤتمر كأعضاء مرافقين إذا أمكن ذلك .

يجوز لمجلس الاتحاد العام أن يدعو ممثلين لاتحادات طلاب المدارس الابتدائية لحضور مؤتمرات الاتحاد العام كرافين .

**مادة ٢٩** — يعقد المؤتمر اجتماعه العادي في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر في كل دورة بناء على دعوة من المكتب التنفيذي والمكتب التنفيذي عند الضرورة أن يدعو المؤتمر إلى اجتماع استثنائي . ويجوز لـ ١٣ أعضاء مجلس الاتحاد العام ، كما يجوز لـ ٣ أعضاء المؤتمر الدعوة إلى جمجمة .

في جميع الأحوال لا يكون اجتماع المؤتمر صحيمًا إلا بحضور ثلثي أعضاء على الأقل .

**مادة ٣٠** — المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد العام للطلاب جمهورية مصر العربية ويختص بما يأتى :

أ) إقرار جدول الأعمال .

ب) رسم السياسة العامة للاتحاد العام .

ج) مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .

د) اعتبار الحساب الختامي للاتحاد عن الفترة السابقة واعتماد الميزانية الجديدة .

إ) انتخاب رئيس الاتحاد العام للطلاب الجمهورية بحيث يكون من الأعضاء الممثلين للجامعات في مجلس الاتحاد العام للطلاب مصر وأن يكون من فروع داخل الوطن ومن طلاب مرحلة البليانوس والبكالوريوس .

ز) إقرار الخطوط العريضة لخطة العمل للاتحاد العام للطلاب الجمهورية .

ذ) اقتراح تعديل لائحة الاتحاد العام .

مادة ٤ - يجتمع المكتب التنفيذي مرة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة من رئيس الاتحاد، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة ٥ - يقوم المكتب التنفيذي هل تنفيذ قرارات مؤتمر و مجلس الاتحاد العام وتنسيق أعمال اتحادات الجامعات وأعمال المجلس الرئيسية للاتحاد العام ولإدارة شئون الإتحاد.

مادة ٦ - يختص رئيس الاتحاد العام بما يلي :

- (١) تمثيل الاتحاد العام في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية.
- (٢) الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب).
- (٣) الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي ورئيسة الاجتماعات).

(٤) رئاسةلجنة المالية والإشراف على النواحي المالية بالاتحاد في حدود قواعد الأئحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي).

- (أ) التوقيع على الشيكات.
- (ب) اعتماد إذون الصرف.
- (ج) رئاسة لجنة العمل السياسي.

ويقوم رئيس الاتحاد بتبليغ قرارات الاتحاد وبيانه ومؤتمره إلى وزير التعليم فور صدورها للعلم بها.

مادة ٧ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات العربية.

- (١) نائب الأول لرئيس الاتحاد (ينوب عن الرئيس في حالة غيابه في جميع اختصاصاته)
- (٢) رئاسة لجنة العلاقات العربية وتمثيل الاتحاد العام في الأعمال المتعلقة بال المجال العربي.

(٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والمجلس والمكتب التنفيذي) في المجال العربي.

(٤) العمل على تدريم وتوثيق الصلات والعلاقات الثنائية وتعزيزها مع المنظمات والاتحادات والروابط الطلابية العربية في كل من : داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

١٠. الطلب خلال شهر من تقديميه يحق لمؤلاء الأعضاء الدعوة لانعقاد اسس في الزمان والمكان الذين يحددونه وفي جميع الأحوال يقوم المكتب التنفيذي بالأعداد لهذه الجلسات.

مادة ٣٧ - لا تكون اجتماعات مجلس الاتحاد العام صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح ال الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة عدم اكمال ثلثي أعضاء يوجل ثلاثة أيام ويكون الاجتماع بعد ذلك صحيحاً بحضور الثلثية المطلقة للأعضاء.

مادة ٣٨ - يختص مجلس الاتحاد العام بما يلي :

- (١) وضع الخطة اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر والاشراف على تنفيذها
- (٢) العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الأئحة.
- (٣) الاشراف على أوجه نشاط المaban التابعة له والتنسيق بينها
- (٤) إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي لها.
- (٥) متابعة أعمال المكتب التنفيذي وتقديرها.

(٦) منح العضوية الشرفية من بين ذوي الخبرة في مجال العمل لأولئك في القيادات الطلابية السابقة اسهاماً في تحقيق أهداف الاتحاد.

مادة ٣٩ - يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي يرأسه رئيس الاتحاد منتخب من المؤتمر ويشكل المكتب التنفيذي للاتحاد بالانتخاب من بين أبناء مجلس الاتحاد وذلك على النحو التالي.

- نائب الرئيس للعلاقات العربية . . . . . نائباً أول
- نائب الرئيس للعلاقات الخارجية . . . . . « ثان
- نائب الرئيس للعلاقات الداخلية . . . . . « ثالث
- نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر . . . . « رابع

أمين مساعد الاتحاد .

أمين لجنة العمل السياسي .

أمين لجنة العلاقات العربية .

مدين لجنة العلاقات الخارجية .

أمين لجنة العلاقات الداخلية .

أمين لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر .

أمين لجنة الدين والمجتمع .

مثل لكل وحدة من وحدات الاتحاد العام لم تتمثل بالمكتب التنفيذي، إلا بجوز لأى وحدة من وحدات الاتحاد العام لطلب الجمهورىة أن بين أكثر من منصبين من مناصب المكتب التنفيذي.

## مادة ٧٤ - اختصاصات أمين الاتحاد بما يلي :

(١) أمانةلجنة المالية وتقديم تقارير إلى الاتحاد العام عن مدى معاونة الجهاز الوظيفي الفني والمالي والإداري في أعمال الاتحاد . كما يتولى الإشراف مع رئيس الاتحاد على العاملين المعينين على ميزانية الاتحاد .

(٢) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والجلاس والمكتب التنفيذي) في النواحي الإدارية والمالية والعمامة الخاصة بالاتحاد العام (المجلس والمكتب التنفيذي) ككل والتي لا تتصل بأعمال الجلسة .

(٣) تنظيم حاضر جلسات الاتحاد (المجلس والمكتب التنفيذي)

من طريق الإشراف على :

(١) تسجيلها وتوجيهها مع رئيس الاتحاد .

(ب) حفظها في ملفات خاصة ، مع تسجيلها في سجل خاص .

(٤) تنظيم مراسلات الاتحاد من طريق الإشراف على :

(١) حرمة الصادر والوارد .

(ب) عرض أعمالها اليومية على رئيس الاتحاد ثم نوابه كل في مجاله .

(ج) الإشراف على إدارة الحفظ وتنظيمها .

(٥) تنظيم المستندات المالية من طريق الإشراف على :

(١) استلامها وتسجيلها أولاً بأول في دفاترها .

(ب) اعتمادها من رئيس الاتحاد والمراقب المال للإداد .

(ج) حفظها في ملفاتها الخاصة بعد تسجيلها في الدفاتر المالية .

## مادة ٤٨ - اختصاصات الأمين المساعد :

(١) مساعدة الأمين في أعماله .

(٢) ينوب عنه في حالة غيابه .

## مادة ٤٩ - اختصاصات أمين الجلسة :

يقوم أمين الجلسة (العمل السياسي والعلاقات العربية وال العلاقات الخارجية وال العلاقات الداخلية وال العلاقات العامة) بالاختصاصات الآتية :

(١) مساعدة رئيس لجنة في أعمال اللجنة وينوب عنه في حالة غيابه .

(٢) القيام بأمانة اللجنة وحفظ مستنداتها وتسجيل حاضرها والتوجيه إليها مع رئيس اللجنة .

مادة ٥٠ - يجوز أن يشكل الاتحاد العام لطلاب الجمهورية لجنة استشارية الاستفادة من خبرات أعضائها تضم ستة أعضاء على الأكثرين بما لا يزيد على اثنين من القيادات السابقة أو الحالية يرشحهما مجلس الاتحاد وبما لا يزيد عن اثنين من العاملين بجهزة وعافية الطلاب وبما لا يزيد عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

## مادة ٤٤ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات الخارجية :

(١) النائب الثاني لرئيس الاتحاد (ينوب عن كل من الرئيس والنائب الأول في حالة غيابهما) .

(٢) رئاسة لجنة العلاقات الخارجية وتمثيل الاتحاد في الأعمال المتعلقة ب المجال الخارجي غير العربي .

(٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والجلاس والمكتب التنفيذي في المجال الخارجي ) غير العربي .

(٤) العمل على تدعيم العلاقات والصلات مع المنظمات والاتحادات والروابط الطلابية العالمية غير العربية في كل من :

جمهورية مصر العربية وخارجها .

## مادة ٤٥ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات الداخلية :

(١) النائب الثالث لرئيس الاتحاد (ينوب عن كل من الرئيس والنائبين الأول والثاني في حالة غيابهم) .

(٢) رئاسة لجنة العلاقات الداخلية ويمثل الاتحاد في الأعمال المتعلقة بالمال .

(٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والجلاس والمكتب التنفيذي ) في المجال الداخلي .

(٤) الإشراف على إنشاءات المختلفة لعمل اللجنة .

(٥) توجيه مؤسسات الاتحاد العام والقواعد الطلابية بما يكفل رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم .

(٦) تعزيز مفهوم العمل الطلابي في تقويم الطلاب وتنظيم العلاقات الداخلية بين الاتحاد العام وتنظيماته القاعدية .

(٧) الخدمات الطلابية والمشاكل الدراسية والاجتماعية للطلاب .

(٨) النشاط العام الفنى والرياضي والكتشفى والثقافى والسياسى والخدمة العامة والاجتماعية والحوالات والمعسرات .

## مادة ٤٦ - اختصاصات نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر :

(١) النائب الرابع لرئيس الاتحاد العام (ينوب عن كل من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة في حالة غيابهم) .

(٢) رئاسة لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر وتمثيل الاتحاد العام في المجال والإشراف على العلاقات العامة بالاتحاد وتنظيمها والنشاطات العامة (الفنكيرية والثقافية والاجتماعية) .

(٣) متابعة تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر والجلاس والمكتب التنفيذي ) في مجال العلاقات العامة والإعلام والنشر .

(٤) المتحدث الرسمي باسم الاتحاد .

(٥) الإشراف على المجالات المختلفة لعمل اللجنة (الطريق المباشر وغير المباشر) وبذريعة في مجال العلاقات العامة والإعلام والنشر .

#### مادة ٥٥ — لجنة العلاقات الداخلية :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات الداخلية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة من الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتحتكر هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (١) تدعم اتحادات الجامعات ورسم السياسة العامة لها .
- (ب) تنظم وتوثيق الروابط بين الاتحاد العام ووحداته والتنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) إمداد وتنفيذ المشروعات الطلابية القومية التي تخدم أهداف الدولة وتساهم مساهمة إيجابية في عملية البناء الاجتماعي والثقافي والحضري .
- (د) التعاون مع لجنة العلاقات الخارجية في تنظيم مسارات العمل القومية التي يشارك فيها الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية ومن الخارج لخدمة المجتمع .
- (هـ) دراسة مشاكل الطلاب وبعثها مع المسؤولين واقتراح الحلول اللازمة لها .
- (و) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقة بينهم وبين أساتذتهم .
- (ز) رعاية مصالح الطلاب الأدبية والثقافية واللادية .

#### مادة ٥٦ — لجنة العلاقات العامة والإعلام والنشر .

وتشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العامة والإعلام والنشر وعضوية أمين اللجنة وثلاثة من الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه . وتحتكر هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (١) نشر البحوث التي تصدرها اللجان الأخرى .
- (ب) الإشراف على إصدار جريدة الاتحاد العام و مجلته ، وسلسلة الكتب التي تصدرها في المناسبات المختلفة .
- (ج) معاونة لجان الاتحاد العام في تسجيل أوجه نشاطها في الصورة الإعلامية المناسبة .

#### الباب السادس

#### مالية الاتحاد

#### مادة ٥٧ — تعتد أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامه .

ويجب على أعضاء الاتحادات في مستويات المختلقة الحصول على خلوص من أموال الاتحادات معتمد من عيني الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال ويقدم ضمن مسوغات الترشيح والتعيين بالوظائف المختلفة .

#### الفصل الثالث

#### الجانب الرئيسية للاتحاد العام

مادة ٥٨ — يأشر مجلس الاتحاد العام لطلاب جمهورية مصر العربية أوجه نشاطه لتحقيق أهدافه من طريق اللجان الرئيسية المبينة في المواد التالية واللجنة المالية .

وللجلس الحق في انشاء لجان فرعية لأغراض معينة .

#### مادة ٥٩ — لجنة العمل السياسي :

وتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية أمين اللجنة وأربعة أكفاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

وتحتكر هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (١) العمل على تكوين وابراز رأى عام تجاه الأحداث القومية والدولية .
- (ب) تربية الوعي القومي والعربي بين الطلاب وتعزيز المفاهيم الاشتراكية في قومهم وتعريفهم بتاريخ كفاح الوطن العربي في سبيل الحرية والاشراكية والوحدة .

#### مادة ٦٠ — لجنة العلاقات العربية :

تشكل هذه اللجنة برئاسة نائب الرئيس للعلاقات العربية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة من الأقل ينتخبهم المجلس من بين أعضائه ، وتحتكر هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (١) تدعم العلاقات مع المنظمات الطلابية في العالم العربي .
- (ب) التعاون مع المنظمات الطلابية في العالم العربي في مقاومة مؤامرات الرجمية والاستعمار والصهيونية العالمية .

#### مادة ٦١ — لجنة العلاقات الخارجية :

تشكل برئاسة نائب رئيس الاتحاد للعلاقات الخارجية وعضوية أمين اللجنة وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه . وتحتكر هذه اللجنة بالمهام التالية :

- (١) تدعم العلاقات مع المنظمات الطلابية في الخارج .
- (ب) تتبع نشاط الطلاب في العالم وحضور المؤتمرات واللقاءات الطلابية الدولية .
- (ج) تنظيم المؤتمرات واللقاءات الطلابية في جمهورية مصر العربية ودعوة ممثل ومنظمات الطلاب في الخارج إليها .

مادة ٦٢ — يعرض أى خلاف في وجهات النظر بين المراقب المالى وبين مجلس الاتحاد أو رئيسه أو أحد أعضائه على مجلس الاتحاد وإذا لم يحصل الخلاف يعرض على عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال وذلك لتقرير ما يتعين .

مادة ٦٣ — تشكل بكل مستويات الاتحادات الطلابية المختلفة بجانب مالية مهمتها إعداد مشروعات وموازقات الاتحادات المختلفة وحساباتها الختامية والإشراف على مصاريف الشئون المالية مع المراقب المالى للاتحاد . وتكون اللجنة لاتحاد طلاب الكلية ولاتحاد طلاب الجامعة من رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والمراقب المالى وممثل لجهاز رعاية الطلاب كما تكون اللجنة المالية لاتحاد طلاب الجمهورية من رئيس الاتحاد رئيس والأمين والأمين المساعد والمراقب المالى .

مادة ٦٤ — يقدم لجهاز المركزي للحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية بمستوياتها المختلفة . وترسل التقارير إلى مجلس الاتحاد وعميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال لاتخاذ اللازم .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية الماسبة .

مادة ٦٥ — تعرض المخالفات المالية والإدارية على مجلس الاتحاد فإذا لم يحصل تعرض على عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال لاتخاذ المناسب في شأنها .

مادة ٦٦ — يعين نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم حسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين بعدأخذ رأى مجلس الاتحاد المختص لمراجعة الحساب الختامي للاتحاد وشخص ميزانيته السنوية وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الاتحاد والجهة الجامعية المختصة .

#### الباب السابع

#### الفصل الأول

#### في الانتخابات

مادة ٦٧ — يتشرط فيمن يتقدم للترشح لعضوية مجالس الاتحادات أو بخلافها أن توافر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- (٢) أن يكون متوفقاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- (٣) أن يكون من الطلاب النظميين الجدد في فرقته .
- (٤) أن يكون مصدراً لرسوم الاتحاد .
- (٥) أن يكون من ذوى النشاط المحموظ في نطاق عمل اللجنة التي يرثى نفسه فيها .

مادة ٥٨ — يؤدى كل طالب من طلاب الجامعات في جمهورية مصر العربية رسماً للاشتراك في الاتحاد قدره جنيه و٥٠٠ مليم (جنيه وخمسين مليم) سنوياً يوزع كالتالي :

١٠٠٪

(١) — ١ جنيهاً واحداً لاتحاد الكلية أو المعهد .

(٢) — أربعينه مليم لاتحاد طلاب الجامعة .

(٣) — مائة مليم للاتحاد العام لطلاب الجمهورية .

ويؤدى كل طالب خارج الوطن ما يوازي قيمته جنيه و٥٠٠ مليم (جنيهاً وخمسين مليم) بنفس النسبة السابقة .

مادة ٥٩ — تكون إيرادات الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من نفقة رسوم الألعانة التي تتحملاها الدولة له ، ويقوم مجلس الاتحاد العام بتوزيع نسبة من هذه الأعوانة على اتحادات الجامعات ، وفقاً لإعداد الطلاب بكل جامعة ويخصص الباقى من هذه الأعوانة لنشاط الاتحاد العام على مستوى الجمهورية .

مادة ٦٠ — يكون لكل من الاتحاد العام لطلاب الجمهورية واتحادات الجامعات والكليات مراقب مالى وإدارى يختار من بين العاملين بأجهزة رعاية الطلاب ، ويصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ووزير التعليم حسب الأحوال بعدأخذ رأى مجلس الاتحاد .

مادة ٦١ — يختص المراقب المالى والإدارى بما يأتى :

(١) مراجعة بنود الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لبياناته الاتحاد .

(٢) التأكد من أن الصرف في حدود الأغراض المقررة .

(٣) الإشراف على استلام المستندات المالية وتسجيدها في سجلات خاصة بعد عمل التسويات اللازمة للسلف .

(٤) التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد .

(٥) الإشراف على الجهاز المالى .

(٦) إيداع أموال الاتحادى المصرى الذى يحدده مجلس الاتحاد .

(٧) إعداد الحساب الختامي السنوى .

(٨) تقديم تقرير شهري عن الموقف المالى لمجلس الاتحاد .

ويكون المراقب المالى والإدارى — فيما يتعلق بهذه الاختصاصات — مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية للاتحاد .

بعصاًلَه أو إذا فقد أحد الشرط المتصوَّص عليها في المادة (٦٧) وذلك بعد سماع أقواله والتحقيق بواسطة لجنة يشكِّلها المجلس :

- (١) لفت النظر كتابة .  
(٢) الإنذار كتابة .

(٣) وقف العضوية عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهرين .  
(٤) إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .  
(٥) إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

ويكون توقيع العقوبة الواردة في البند ٢٠١ بأغلبية آراء الحاضرين ويشترط لتوقيع العقوبة المتصوَّص عليها في البند (٤) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل ، أما العقوبة المتصوَّص عليها في البند (٥) فيكون توقيعها بناءً على قرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه وموافقة المؤتمر المختص بناءً على الأغلبية .

مادة ٧٣ — وللمجلس الحق في إيقاف رئيس الاتحاد إذا أخل بواجبات عمله أو إذا استبد بالعمل وإحالته أمره إلى المؤتمر مع تكليف النائب الأول القيام بأعمال رئيس الاتحاد والدعوة لانعقاد المؤتمر في دورة انتخابية ماجلة لبحث الأمر ، على أن يكون قرار المجلس في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضائه مكتتملاً على الأزيد مدة الإيقاف على شهرين .

مادة ٧٤ — يحرم الفضو الذي تقىب عن حضور المؤتمرات العامة لاتحادات طلاب الجمهورية والجامعات والكليات الجامعية بدون عذر مقبول من الترشح لعضو مجلس الاتحاد في نفس المستوى الدورة التالية ويقوم مجلس الاتحاد المختص فور انتهاء المؤتمر بحصر أسماء المتغيبين وببحث أعتبارهم بعد سماع وإتخاذ القرار في شأنها .

## الباب الثامن

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٥ — يطبق مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية أحكام هذه اللائحة نصاً وروحاً وفي حالة الخلاف حول تفسير أي من نصوصها يعرض الأمر على مجلس الدولة .

مادة ٧٦ — بالنسبة للجني النشاط الاجتماعي وخدمات الطلاب يستمر تمثيلهما بوضعهما في الاتحاد حتى تنتهي الدورة الحالية ، وتجرى الانتخابات المقبالة على أساس التشكيلات الواردة في هذه اللائحة .

مادة ٧٧ — يكون لاتحاد الطلاب لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم .

مادة ٦٨ — تكون مدة العضوية سنتين دراسيتين في كافة مستويات الاتحادات وبحلول مكان عضو الاتحاد نتيجة تخرجه ، ويتم شغل هذا المنصب الشاغر وذلك على مستويات (الكلية — الجامعة) ، هل أن ينتخب بعد السنة الإعدادية أو السنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية في بداية العام الدراسي .

مادة ٦٩ — يتم انتخاب مجالس اتحادات طلاب الكليات الجامعية و المجالس اتحادات طلاب الجامعات ومجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية خلال الشهرين الأولين من العام الدراسي لدورة الانتخابات ويصدر قرار وزير التعليم تحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات لمستويات المختلفة بما على قرار من مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية وتبادر مجالس اتحادات الطلبة ولجانها نشاطها حتى يتم تكوين مجالس اتحادات الجامعات والكليات . تعد جداول الناخبين ولا يحق لأى طالب الادلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بالحلول ويحمل إثبات شخصية .

مادة ٧٠ — يشترط لصحة الانتخابات في لجان واتحادات طلاب الجامعية حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب المنتظمين . فإذا لم يكتمل العدد تتجدد الانتخابات لمدة آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر .

في هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٥٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل طيبة الفرقة أو لا يكتمل عدد ناخبيها وتمثيل لجان المزكوة منه لدفعتها (فائزه في الانتخابات) .

مادة ٧١ — إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بسبب عدم إمكان إجراءات الانتخابات في جميع الفرق طبقاً لـ (١) السابقة تقوم بتشكيله برئاسة عميد الكلية أو المهد المختص وعضوية رئيس اتحاد طلاب الجامعة حسب الأحوال ورئيس جهاز رعاية الطلاب بالجامعة يشكِّل مجلس لإدارة شؤون الاتحاد وذلك من الطلاب المتوفين في إدارة أو في أولي نشاط الاتحاد من توافقهم شروط الترشح ، دون أن تكون لأحد منهم حق الترشح والانتخاب لمستويات الأعلى ويعامل كما العضو المراقب في مجلس اتحاد طلاب الجامعة .

## الفصل الثاني

### العقوبات

مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتأديبية الواردة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون مجلس كل اتحاد الحق في إرتكاب العقوبات الآتية على عضو الاتحاد الذي يثبت عليه مخالفته أو التفافه المرمية أو يصدر عنه ما يخل بسمعة الاتحاد أو يضر